الادعاء بالتزوير والتحقيق فيه

المادة الرابعة والأربعون:

١ – يكــون الادعاء بالتزوير في أي حالة تكون عليها الدعوى، ويحدد المدعي بالتزوير كل مواضع التزوير المدعى به، وشواهده، وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها، ويكون ذلك بمذكرة يقدمها للمحكمة أو بإثباته في محضر الجلسة.

٢ – إذا كان الادعــاء بالتزويــر منتجاً في النــزاع ولم تكــف وقائع الدعوى ومســتنداتها لإقناع المحكمة بصحة المحرَّر أو بتزويره، ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه المدعي بالتزوير منتج وجائز؛ أمرت به.

٣– يكون الأمر بالتحقيق في الادعاء بالتزوير بالمضاهاة أو بســماع الشــهود أو بكليهما، وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب.

الشرح:

تناولت هذه المادة بيان إجراءات الادعاء بالتزوير والتحقيق فيه.

جــاءت **الفقرة** (١) لتبين النطاق الزمني للادعاء بالتزوير، وهو أي حالة كانت عليها الدعوى؛ ما لم يناقش المدعي بالتزوير موضوع المحرر العادي، وفقاً للمادة (٣٩) من الأدلة الإجرائية، وكذلك يصح الادعاء بالتزوير أمام محكمة الاستئناف لأول مرة، إذا قدم المحرر العادي أمامها، ولم يســبق تقديمه أمام محكمة الدرجة الأولى، وأما إن كان ســبق تقديم المحرر أمام محكمة الدرجة الأولى، ولم ينكره

المدعـــي بالتزوير صراحـــة أو ناقش موضوعه فلا يجوز الطعن فيـــه بالتزوير أمام محكمة الاستئناف.

أما المحرر الرسمي فيجوز الادعاء بتزويره في أي حالة كانت عليها الدعوى.

كما بينت الفقرة أن الادعاء بالتزوير لا بد أن **يبيَّن فيه ما يأتي:**

١- مواضع التزوير في المحرر، بأن يبيِّـــن هل يدعي تزوير المحرر كله، أو جزء منه مع بيان هذا الجزء.

٢- شـــواهد التزوير، بأن يبيِّن كافة الظروف والأدلة والقرائن التي يستند إليها في ادعائه بالتزوير.

٣- إجراءات التحقيق التي يطلبها لإثبات التزوير، ســـواء أكانت مضاهاة أم شهادة شهود أم كليهما.

ويجب أن يتوافـــر في الطلب -إضافـــة إلى البيانات التـــي وضحتها الفقرة- الشرطان الشكليان الآتيان:

الشرط الأول: بيانات المحرر المدعى تزويره.

الشرط الثاني: أثر التزوير في الدعوى.

وإذا لم يتوافر أي من هذه البيانات أو الشـــروط فتقـــرر المحكمة -من تلقاء نفسها- عدم قبول الطلب، وتبين في المحضر أسباب ذلك ببيان ما لم يُستوفَ من الشروط، وذلك وفقاً للمادة (٥٥) من الأدلة الإجرائية.

ويكون الادعاء بالتزوير بإحدى وسيلتين بينتهما الفقرة، هما:

الوسيلة الأولى: أن يقدم مذكرة إلى المحكمة تتضمن الادعاء بالتزوير.

الوسيلة الثانية: أن يدعي التزوير شفاهاً في الجلسة، ويثبت ذلك في المحضر.

وجاءت الفقــرة (٢) لتبين الشــروط الموضوعية لقبــول المحكمة للادعاء بالتزوير، **وهي:**

الشــرط الأول: أن يكون الادعاء بالتزوير منتجاً في النزاع، وذلك عندما يكون مؤثراً على الحق المدعى به، ســواء أكان ذلك بإثبات الحق، أم بنفيه كلياً أو جزئياً، بطريق مباشر أو غير مباشر.

الشرط الثاني: أن تكون وقائع الدعوى ومستنداتها غير كافية للفصل في صحة المحــرر أو تزويره، فإن كانت كافية، فللمحكمة رفــض الادعاء بالتزوير، على أن تبين أسباب ذلك في الحكم.

الشــرط الثالث: أن يكون إجراء التحقيق في الادعــاء بالتزوير منتجاً، وذلك استناداً للشواهد التي ذكرها مدعي التزوير في ادعائه، والتي من شأنها لو صحت أن تؤدي إلى الحكم بتزوير المحرر.

الشرط الرابع: أن يكون الأمر بالتحقيق في الادعاء بالتزوير جائزاً، فلا يجوز أن يرد التحقيق في الادعاء بالتزويــر لنفي قرينة نظامية قاطعة، كالادعاء بتزوير محرر سبق الحكم بصحته.

وإذا توافرت الشروط الشكلية والموضوعية المذكورة، فتأمر المحكمة بالتحقيق، وتبين في أمرها نوع التحقيق ســواء أكان بالمضاهاة أم سماع الشهود أم بهما جميعاً، وفق أحكام النظام والأدلة الإجرائية؛ وفقاً للمادة (٥٥) من الأدلة الإجرائية.

وعلى المحكمة أن تســتمر في نظر الدعوى إذا أمــرت بالتحقيق في الادعاء بالتزوير، ولا تتوقف **إلا إذا توافر شرطان هما:**

الشــرط الأول: أن تكون جميع الطلبات المقدمة في الدعوى متعلقة بالمحرر محل الادعاء بالتزوير.

الشـــرط الثاني: ألا يكون لأي مـــن الخصوم دليل آخر ســـوى المحرر محل الادعاء بالتزوير.

ويجب على المحكمة أن تثبت فـــي المحضر إجراءات التحقيق التي تتخذها بشـــأن الادعـــاء بالتزوير وما تقرره فـــي كل حالة وفق أحكام النظـــام، وللخصوم الاعتـــراض على إجراءات التحقيـــق المتعلقة بالادعاء بالتزويـــر، كما يجب على المحكمة الفصل في الاعتراض بقرار مســـبب في المحضر، وفقاً للمادة (٤٩) من الأدلة الإجرائية.

وجاءت الفقرة (٣) لتبين كيفية ممارســـة المحكمة سلطة التحقيق في الادعاء بالتزوير، ســـواء أكان التحقيق بالمضاهاة أم بشـــهادة الشهود أم بهما معاً، فأحالت في هذا الشـــأن للقواعد الواردة في باب الكتابة من هذا النظام، والمقصود في هذا المقـــام القواعد الواردة في المادة (٤٠) من هذا النظـــام، التي تتضمن أن التحقيق بالمضاهاة يكون وفق القواعد المقررة في باب الكتابة وباب الخبرة من هذا النظام، وأما الشهادة فتكون وفق القواعد المقررة في باب الشهادة من هذا النظام.